

Distr.: Limited
12 October 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الخامسة
فيينا ، ٤ - ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
البند ٥ من جدول الأعمال
اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الخامسة

مشروع التقرير

إضافة

المقرر : بيتر غاسترو (جنوب افريقيا)

تقرير المشاورتين غير الرسميتين بشأن مشروع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين
عن طريق البر والجو والبحر ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية ، وبشأن المشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ،
ولا سيما النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية

المشاوره غير الرسمية بشأن مشروع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق
البر والجو والبحر ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر
الوطنية

١ - في المشاورة غير الرسمية بشأن مشروع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر
والجو والبحر ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التي عقدت من
٤ الى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ، أجرت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية مناقشة للمواد ٢ الى ٤ من الصيغة المنقحة لمشروع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين
عن طريق البر والجو والبحر ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
(A/AC.254/4/Add.1/Rev.2) . وأرجئت مناقشة المادتين ٥ و ٦ من مشروع البروتوكول في انتظار
مناقشة مشروع الاتفاقية فيما يتعلق بالمواضيع المتناولة في تينك المادتين .

- ٢ - وسوف تجسد توصيات المشاورتين غير الرسميتين في صيغة منقحة لمشروع البروتوكول.^(١)

المادة ٢ : التعاريف

- ٣ - تركزت المناقشة التي دارت بشأن الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٢ على ما اذا كان ينبغي الغاء تعبير "الاقامة غير المشروعة" و "الربح" أم استبقاؤهما . فاذا ألغي هذان التعبيران من النص ، ألغيت أيضا الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د) من الفقرة ١ .

- ٤ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ب) ، أبدت ثلاثة مواقف تخص التعبير "الدخول غير المشروع" . فقد اقترح وفد المكسيك الاستعاضة عن عبارة "الدخول غير المشروع" بعبارة "الدخول بشكل غير نظامي أو بدون وثيقة" . واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية الاستعاضة عن عبارة "غير المشروع" بعبارة "بشكل غير نظامي" ، بينما أعربت وفود أخرى عن قلقها لكون عبارة "بشكل غير نظامي" لا تشمل كل أشكال السلوك "غير المشروع" .

- ٥ - وأرجئت مناقشة الفقرتين الفرعيتين ١ (هـ) و (ز) .

- ٦ - وكان هنالك تباين في الآراء حول الفقرة الفرعية ١ (و) ؛ ومن جهة أخرى ، أعربت وفود عن قلقها بشأن المعنى الدقيق لكلمة "المركبة" .

- ٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، اقترحت عدة وفود إما مناقشة هذه الفقرة لاحقا عندما تناقش المادة ٤ المتعلقة بالتجريم والمادة ٦ المتعلقة بالولاية القضائية وإما نقل هذه الفقرة الى تينك المادتين .

المادة ٣ : الغرض

- ٨ - تركزت المناقشة التي دارت بشأن المادة ٣ على ما اذا كان ينبغي ازالة المعقوفتين من الفقرة الفرعية (أ) . وتقرر الابقاء على المعقوفتين واطافة النص التالي الذي اقترحتة الولايات المتحدة : "عندما تضلع فيه جماعة اجرامية منظمة حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية" .

- ٩ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ ، فضل بعض الوفود إضافة عبارة "وكذلك لحماية ضحايا هذا التهريب ، بما في ذلك حقوقهم الانسانية" ، بينما رأيت وفود أخرى أن حقوق الانسان ينبغي أن تشملها المادة ٥ .

المادة ٤ : التجريم

- ١٠ - فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤ ، اتفقت وفود كثيرة على الاقتراح الذي قدمته كندا والولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.254/L.76) ، باستثناء ما يتعلق بتعابير مثل "السفر الدولي" في

(١) تصدر لاحقا في الوثيقة A/AC.254/4/Add.1/Rev.3 .

الفقرة الفرعية (ب) '١' و"حيازتها" و"ضالعين" في الفقرة الفرعية (ب) '٢' و"التصرف على أساس" في الفقرة الفرعية (ب) '٣'. وإضافة إلى ذلك، دارت مناقشة حول ما إذا كان ينبغي وضع عبارة "جماعة إجرامية منظمة" بين معقوفتين. وفضل بعض الوفود اقتراحاً قدمه الاتحاد الروسي، وكان نصه كالتالي: "على الدول الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد أن تعتمد ما يلزم من تشريعات أو تدابير أخرى لكي تدرج في عداد الجرائم أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة ذات الصلة بتنظيم تهريب المهاجرين وتدريبه وتنفيذه الفعلي"، في حين شدد وفد المكسيك على ضرورة الإبقاء على الخيار ١ الوارد في المادة ٤.

١١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣، تباينت الآراء حول الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج). ورأت وفود عديدة أن الفقرة الفرعية (د) في حاجة إلى توضيح.

١٢ - ولم يبد أي اعتراض على الفقرة ٤.

١٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥ (و ٦)، فضل معظم الوفود الخيار ٢، بينما اقترح وفد الجمهورية العربية السورية بشدة إضافة عبارة "وتهريبهم" بعد كلمة "مهينة" في الفقرة الفرعية ٥ (ب) من الخيار ٢.

١٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧، كان هنالك توافق في الآراء على أن المهاجرين ضحايا ومن ثم لا ينبغي تجريمهم. واتفق أيضاً، من جهة أخرى، على ضرورة عدم منح المهاجرين الحصانة الكاملة. وأيدت وفود كثيرة الاقتراح الذي قدمته فرنسا (A/AC.254/L.77)؛ ولكن، أبدت عدة وفود قلقها بشأن وضوح التعبير "أنشطة أخرى" الوارد في ذلك الاقتراح.

١٥ - وأيد بعض الوفود الاقتراح المقدم من المغرب (A/AC.254/L.60) الذي عرض فيه نصاً جديداً ليكون الفقرة ٨ من المادة ٤ أو مادة جديدة هي المادة ٤ مكرراً، بينما اعترضت وفود أخرى على هذا الاقتراح.

المشاورة غير الرسمية بشأن المشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٦ - في مشاورة غير رسمية عقدت من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تناقشت اللجنة المخصصة في دورتها الخامسة حول المشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/Add.3/Rev.4).

١٧ - ونوقشت المادتان ١ و ٢ من مشروع البروتوكول. واتفق على إضافة مادة جديدة، هي المادة ٢ مكرراً، بشأن التعاريف. وتم التوصل إلى توافق في الآراء حول أرجاء مناقشة المادة ٣ إلى أن يُفرغ من مناقشة المادتين ٢ و ٢ مكرراً. وأيدت الأغلبية تقديم توصية إلى الهيئة العامة للجنة بالأ

خذ باقتراح مقدم من بلجيكا وبولندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إعادة هيكلة مشروع البروتوكول (A/AC.254/5/Add.13) كأساس للمضي في مناقشة مشروع البروتوكول .

١٨ - وسوف تجسد توصيات المشاورة غير الرسمية في صيغة منقحة لمشروع البروتوكول .^(٢)

المادة ١ : الغرض

١٩ - اعتبر الخيار ١ أفضل كأساس للمناقشة ، مع أن بعض الوفود رأت ضرورة دمج الفقرتين الأوليين من الخيارين معا . وتم التوصل الى توافق في الآراء بشأن ادراج التعبير "ولا سيما" قبل عبارة "الغرض" من أجل توسيع الغرض من البروتوكول حتى يصبح منطبقا على أشكال أخرى من الاستغلال اضافة الى السخرة أو الاستغلال الجنسي .

٢٠ - وأبدت عدة اقتراحات بشأن الاستعاضة عن التعبير "والمعاقبة عليه" بالتعبير "والملاحقة عليه قانونيا" أو "ومكافحته" ؛ أو ، كبديل لذلك ، اضافة عبارة "والملاحقة عليه قانونيا" قبل التعبير "والمعاقبة عليه" .

٢١ - وأرجئت مناقشة الفقرة ٢ من المادة ١ الى حين مناقشة بقية مشروع البروتوكول .

المادة ٢ : نطاق الانطباق

٢٢ - تم التوصل الى توافق في الآراء حول استعمال الخيار ١ من المادة ٢ كأساس للمناقشة . ولم يبد أي تعليق على الفقرة ١ .

٢٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، اتفق على الاستعاضة عن عبارة "الغرض الاستغلال الجنسي أو السخرة" بعبارة "بهدف اخضاعهم لأي شكل من أشكال الاستغلال ، على النحو المحدد في المادة [...] " ، وعلى وضع هذه العبارة بين معقوفتين .

٢٤ - واتفق على الاستعاضة عن كلمة "الخطف" بكلمة "الاختطاف" وادراج كلمة "الدولي" بعد كلمة "الاتجار" ووضعها بين معقوفتين . واقترح بعض الوفود تعريف التعبير "الاتجار الدولي" .

٢٥ - وعلاوة على ذلك ، اتفق على اضافة الحواشي التالية :

(أ) اقتراح نقل تعريف "الاتجار بالأشخاص" الى المادة ٢ مكررا الجديدة المتعلقة بالتعاريف ؛

(٢) تصدر لاحقا في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3/Rev.4 .

(ب) اقتراح اضافة عبارة "ولا سيما النساء والأطفال" بعد كلمة "الأشخاص" حيثما وردت في النص ، مثلما هو مبين في الحاشية ٢ من مشروع البروتوكول الوارد في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3/Rev.3 .

(ج) اقتراح بعض الوفود ادراج عبارة "الاسترقاق بسبب دين" في النص .

٢٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢ ، تم التوصل الى توافق في الآراء بشأن الاستعاضة عن عبارة "دون سن القبول في الولاية القضائية التي تحصل فيها الجريمة" بعبارة "دون سن الثامنة عشرة" .

٢٧ - ونظرا لأن أغلبية الوفود أعربت عن رأي مفاده أن نطاق الفقرة ٣ لا ينبغي أن يكون مقصورا على "الاستغلال الجنسي" ، فقد اتفق على ادراج عبارة "الاستغلال الجنسي" بين معقوفتين ، لكي يجري تغييرها في مرحلة لاحقة .

المادة ٢ مكررا : التعاريف

٢٨ - اتفق على استعمال الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة (A/AC.254/L.54) كأساس لمناقشة التعاريف .

"الاستغلال الجنسي"

٢٩ - فيما يتعلق بتعريف "الاستغلال الجنسي" ، تم التوصل الى توافق في الآراء بشأن الاستعاضة عن عبارة "بصورة طوعية" بعبارة "يقبول حر وعن علم" في الفقرة الفرعية (أ) .

٣٠ - وفي الفقرة الفرعية (أ) أيضا ، تقرر أن تدرج كلمة القسري ، الواردة بعد كلمة "البغاء" ، بين معقوفتين ، مع ادراج حاشية توضح أن هنالك آراء متباينة بشأن ما اذا كان ينبغي ادراج كلمة "القسري" .

٣١ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) ، اتفق على الاستعاضة عن عبارة "المشاركة في انتاج المواد الخلاعية" بعبارة "استعمال طفل في المواد الخلاعية" .

٣٢ - واتفق أيضا على ادراج حاشية بشأن ما اذا كان "اشتھاء الأطفال" مشمولا بتعبير "الاسترقاق الجنسي" ، مع الاشارة الى مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال .

"السخرة"

٣٣ - فيما يتعلق بتعريف "السخرة" ، اقترحت أغلبية الوفود ادراج عبارة "لغرض هذا البروتوكول" في بداية الجملة .

٣٤ - واتفق على إدراج عبارة "أو القسر" بعد كلمة "القوة" ، ووضعها بين معقوفتين ، وإضافة حاشية تفيد بأن عدة وفود أعربت عن رغبتها في انعام النظر في هذه الصيغة .

اقتراحات بشأن تعابير أخرى

٣٥ - اقترحت أغلبية الوفود جعل التعاريف عامة ، وتعريف تعبير "الاتجار بالأشخاص" بدلا من تعبير "الاتجار بالأطفال" أو تعبير "الاتجار بالنساء" . وأشارت عدة وفود الى أنه يمكن تعريف تعابير أكثر تحديدا في مرحلة لاحقة ، اذا اقتضى الأمر ذلك .

٣٦ - واقترحت عدة وفود تعريف تعبير "الطفل" في هذه المادة . ودعيت الوفود الى اقتراح تعاريف إضافية لإدراجها في هذه المادة .